

Distr.: General
3 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٨/٦١ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اتخذ دون تصويت، والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٦٧/٦٠، صدقت ست دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي^(٢) الذي أكدت فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقرير

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

النهائي^(٣) الذي تطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - **تشدد** على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - **تشدد** على أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيسهم بشكل أكبر في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لصالح البشرية جمعاء؛

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٤ - **تؤكد أيضاً** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٥ - **تؤكد من جديد** التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

٦ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في النهوض بتحقيق جميع أهدافها على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل القيام بمتابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يساهم في الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١٢ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته العاشرة الموافقة على تعيين السيد روخيليو بفيرتر مديرا عاما للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٤)؛

١٣ - **ترحب أيضا** ببدء الأعمال التحضيرية من جانب الدول الأطراف بشأن موضوع الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٤ - **تسترعي النظر** إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مما يوفر مناسبة خاصة لتجديد الالتزام العلي بنظام المعاهدات المتعددة الأطراف وبهدف الاتفاقية ومقصدها، وتحيط علما بإزاحة الستار عن النصب التذكاري الدائم لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية في لاهاي في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة C-10/DEC.7.